

**القواعد والضوابط المنظمة
لبرنامج الرحلات التعليمية
الطلابية وإجراءاتها التنفيذية**



اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية

والتدريب الخارجي

جامعة الملك سعود

١٤٣٧/١٠/٩

قواعد وضوابط وإجراءات برنامج الرحلات التعليمية في جامعة الملك سعود

تهتم جامعة الملك سعود ممثلة بوكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية بطرح جميع وسائل وطرق التعليم للأقسام الأكاديمية من أجل استخدامها في خطط البرامج الأكademie خصوصاً تلك التي تساعد الطالب على استيعاب المعرف واقتراض المهارات بشكل سريع ومنظم؛ كما تهتم بتقديم مصادر التعلم من كتاب ومعلم وغيرها؛ ومن الطرق ذات المصادر المتعددة التي توليه وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية اهتماماً واسعاً الرحلات التعليمية وذلك لاشتمالها على مصادر إضافيين من مصادر التعلم بما المشاهدة والممارسة، وبالتالي أفردت الوكالة لهذه الطريقة برنامجاً من أجل تنفيذها بشكل صحيح يحقق الأهداف المرجوة منها، كما شكلت لإدارة هذا البرنامج ومتابعة مخرجاته وتوجيهه عملياته لجنة خاصة بذلك تدعى اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية الطلابية والتدريب الخارجي.

هذا وقد ارتأت الوكالة بأن توضع قواعد وضوابط وإجراءات لهذا البرنامج تعمل جميعها على ضبط عمليات هذا البرنامج وتأكد جودة مخرجاته.

القواعد والضوابط المنظمة لبرنامج الرحلات التعليمية الطلابية:

١. تقتصر الرحلات التعليمية على البرامج الأكاديمية التي تتضمن خطة برامجها الدراسية أو وصف أحد مقرراتها على إجراء رحلات تعليمية كأحد متطلبات الخطة أو المقرر.
٢. لا تنظر اللجنة في الرحلات التعليمية المطروحة في المستويات من الأول إلى الثالث من الخطة الدراسية.
٣. يتم تنفيذ الرحلات التعليمية في منطقة الرياض إلا إذا دعت حاجة الرحلة غير ذلك فتعرض المبررات على لجنة الرحلات التعليمية الطلابية والتدريب الخارجي مدعومة بتوصية مجلس القسم وموافقة الكلية.

٤. تمنح أولوية الموافقة على الرحلات التعليمية للتخصصات التي تعتبر الرحلات العلمية نشاطاً رئيسياً لنقييم الطالب وفق ما بينه وصف المقرر، كما تمنح الأولوية للرحلات الطلابية التعليمية المرتبطة بالمستويات المتقدمة للخطة الدراسية (بدءاً من المستوى الرابع فما فوق).

٥. يشترط للموافقة على الرحلات التعليمية اعتماد صلاحية موقع الرحلة لأهدافها التعليمية من مجلس القسم وتصديق الكلية على ذلك.

٦. تفوض الكليات صلاحية وضع آليات تحديد أعداد الطلاب المشاركين في الرحلات التعليمية وآليات تحديد حصص الأقسام الأكademie من الرحلات التعليمية المتوقعة في كل عام وتقر هذه الآليات من مجلس الكلية وترفع إلى وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie.

٧. يتم تحديد عدد أعضاء هيئة التدريس في كل رحلة تعليمية على أساس عضو هيئة تدريس واحد لكل شعبة وهو أستاذ المقرر ويمكن أن يرافقه معيد أو فني؛ على أن تكون النسبة الأدنى للإشراف (١) مشرف لكل (١٠) طلاب.

٨. يشترط للنظر في طلبات الموافقة على الرحلات التعليمية الالتزام بنموذج طلب رحلة تعليمية طلابية وأن يتم تقديم طلب الموافقة على الرحلة إلى سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie - رئيس اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية الطلابية - بفترة لا تقل عن شهرين قبل التاريخ الفعلي للرحلة.

إجراءات تنفيذ الرحلات التعليمية الطلابية:

١. تحدد الكليات حصص الأقسام الأكademie من الرحلات التعليمية في بداية كل عام دراسي وتقر هذه الحصص من قبل مجلس الكلية وترفع إلى وكالة الجامعة للشؤون التعليمية والأكademie.

٢. يقترح القسم الأكademie ممثلاً بمجلس القسم، ووفقاً لحصته المقرة من مجلس الكلية، الرحلات التعليمية التي تتطبق عليها ضوابط وقواعد الرحلات التعليمية الطلابية.

٣. يرفع القسم الأكاديمي طلب الرحلة التعليمية الطلابية إلى عميد الكلية مدعوماً بتوصية مجلس القسم والمرافق المطلوبة قبل ثلاثة أشهر من انطلاق الرحلة على أن يشتمل الطلب

التالي:

أ- توصية مجلس القسم.

ب- نموذج طلب رحلة تعليمية طلابية.

ت- أهداف الرحلة وربطها بطبيعة المقرر ومفرداته مع تحديد سبب اختيار المكان.

ث- البرنامج الزمني للرحلة والأنشطة التي ستؤدي خلاله على ألا تزيد مدة الرحلة عن ثلاثة أيام متالية (الخميس ، الجمعة ، السبت) إلا في حالة الضرورة وبناء على مبررات مقبولة.

ج- ميزانية تفصيلية وفقاً لنموذج الرحلات التعليمية الطلابية (انظر النموذج المرفق).

ح- قائمة بأسماء الطلاب المسجلين أو المتوقع تسجيلهم في المقرر المطلوب له الرحلة التعليمية.

خ- تحديد وسيلة النقل من وإلى مكان الرحلة وتحديد مكان الإقامة.

٤. ترفع الكليات للجنة الدائمة للرحلات التعليمية والتدريب الخارجي بوكلة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية طلب الموافقة على الرحلة التعليمية الطلابية بمدة لا تقل عن شهرين من انطلاق الرحلة.

٥. تدرس طلبات الكليات من قبل اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية والتدريب الخارجي بوكلة الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية ويتخذ بشأنها القرارات المناسبة وتبلغ الكليات بهذه القرارات.

٦. تراعي اللجنة الدائمة عند اتخاذ قراراتها الميزانية المعتمدة للرحلات التعليمية الطلابية، وتوافق أنشطة هذه الرحلات مع المشاهدات والممارسات المحددة في وصف المقرر؛ بالإضافة إلى ضوابط وقواعد برنامج الرحلات التعليمية الطلابية.

٧. تتخذ اللجنة الدائمة بعد دراسة الطلبات أحد القرارات التالية:

أ- القبول.

ب- القبول مع بعض المتطلبات أو الشروط.

ت- الرفض.

ث- أي قرار آخر ترتئيه اللجنة.

٨. تمنح اللجنة الدائمة عند اتخاذ قراراتها الأولويات المذكورة في ضوابط وقواعد الرحلات التعليمية الطلابية.

٩. تنفذ الكليات والأقسام الأكademie قرار اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية الطلابية والتدريب الخارجي حال تلقيها القرار؛ كما تقوم بإنهاء جميع الترتيبات الازمة للرحلات التعليمية الطلابية في حال الموافقة عليها.



القواعد والضوابط المنظمة لبرنامج الرحلات التعليمية الطلابية وإجراءاتها التنفيذية
اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية الطلابية والتدريب الخارجي



**وكالة الجامعة
للشؤون التعليمية والأكاديمية
اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية الطلابية
والتدريب الخارجي**

نموذج طلب رحلة طلابية تعليمية

	القسم		الكلية
أستاذ المقرر			اسم المقرر ورمه
عدد المشرفين			عدد الشعب
مدة الرحلة			عدد الطالب
موعد الرحلة			جهة الرحلة

برنامج الرحلة المقترحة	
(البرنامج المقترن لتنفيذ الرحلة بالتفصيل يذكر)	
<input type="checkbox"/> غير مرفق	<input type="checkbox"/> مرفق

أهداف الرحلة:	
<input type="checkbox"/> غير مرفقة	<input type="checkbox"/> مرفقة
مدى ارتباط الرحلة بالمقرر	
(توضيح المقرر ومفرداته من واقع الخطة الدراسية برفق)	
<input type="checkbox"/> لا يوجد ارتباط	<input type="checkbox"/> ارتباط وثيق

الميزانية التفصيلية: (توضيح التكاليف الإجمالية للميزانية بالتفصيل)	
- تكاليف النقل: - تكاليف الإقامة والإعاشة: - نثريات: - إجمالي السلفة:	
1 2 3 4	



القواعد والضوابط المنظمة لبرنامج الرحلات التعليمية الطلابية وإجراءاتها التنفيذية

اللجنة الدائمة للرحلات التعليمية الطلابية والتدريب الخارجي

توصية اللجنة:

توقيع أعضاء اللجنة

رئيس اللجنة

د. محمد بن صالح النمي

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

